

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT © All rights reserved. This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

## المفهوم تحدیل الملاك الخاص بمديرية الآثار العامة

أقر مجلس النواب ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

المادة ١ - يشير، على أعمال مديرية الآثار العامة الرئيسية (مجلس إدارة) يتكون من :

رئيساً مديراً للآثار العام أو من ينوب عنه

موظفين اثنين من موظفي مديرية الآثار العامة

أعضاء ينتخبهم وزير المعارف في مطلع

كل عام من بين أساتذة قسم التاريخ في كلية الآداب ومن أعضاء المجتمع العلمي العربي العاملين وحسن

لجنة التربية في وزارة المعارف ومن وزارة المالية ومن مشهورى هواة الآثار السوريين يعقد هذا المجلس

اجتماعاته مرّة في الشهر على الأقل بدعوة من مدير الآثار العام وينظر في الأمور التالية :

١ - إعداد مشروع موازنة مديرية العامة .

ب - تقرير إيراً للمغريات واقتراح من رخص للتنقيب عن الآثار وتسجيل الأبنية التاريخية وترميمها

ج - تهيئة مشاريع إنشاء المتاحف وتنظيمها .

د - اقرار المشتريات الأثرية التي تزيد اثمنتها على (الف) ليرة سورية .

هـ - تبليغ الجهات وتنظيمها بعد اخذ موافقة وزير المعارف .

يدعى لحضور مجلس الادارة من غير موظفي مديرية الآثار العامة تصويب مقطوع عن كل جلسة يحضرها

يحدد بقرار تسميه على ان لا يتجاوز (١٠٠) ليرة سورية شهرياً .

المادة ٢ - تنص المادة (١٥) من المرسوم التشريعي رقم ٨٨ المؤرخ في ٢٠١٣/٦/٢٠ ريسماً على النحو التالي :

يحدد عدد موظفي مديرية الآثار العامة وتحدد مراتبهم ووزعن بين دوائرها وفقاً للدول المعاشرة

بهذا القانون .

المادة ٣ - يجري ترتيب موظفي مديرية الآثار العامة الاختصاصيين تسلسلاً وفقاً لقانون الموظفين الأساسي وتحدد بذلك

شرط الا تشغيل وثلاثين، المحافظين والمهندسين والباحثين الا من سلطة الشهادات العالمية المنصوص

عليها في المادة /٤/ من هذا القانون وان لا تشغيل وثلاثين، المرتبة الاولى والثانية الا من حركة

شهادات الاختصاص في الآثار او من عملية الشهادات المالية الأخرى المشار إليها في المادة /٤/

من هذا القانون من خدمة فعلية مدتها (٦) سنوات في وظائف الآثار الاختصاصية .

المادة ٤ - ان الشهادات العالمية المذكورة فيما يلي تحول حالياً إليها التسبيح في الوظائف الآتية في المراتب

والدرجات المبينة حذائياً .

١ - شهادة الدكتوراه في الآداب مضافاً إليها شهادة الليسانس او شهادة الاستاذ في الآداب .

(فن) الآثار او تاريخ الفن ) او شهادة الاختصاص في الآثار من احد المعاهد الرسمية لاحدى

وثلاثين محافظات المتاحف والتنقيب من المرتبة الرابعة درجة ثانية .

- ب - شهادة الليسانس أو شهادة الاستاذ في الآداب (فن الآثار أو تاريخ الفن أو التاريخ) أو شهادة الاختصاص في الآثار أو تاريخ الفن من أحد المعاهد الرسمية لأحد وزارات التعليم العالي والماجستير والدكتوراه من المرتبة الرابعة والدرجة الثالثة .
- ج - شهادة دبلوم في الهندسة المعمارية أو المصانعية لأحد وزارات الهندسة أو التفتيش من المرتبة الخامسة والدرجة الثانية .
- المادة ٥ - يمكن ممارسة المصالح بتقديم كتابات يحدده مقدارها بقرار من وزير الموارد وبموافقة وزير المالية .
- المادة ٦ - تطبيقات المواد الثالثة (٢٦ و ٢٨ و ٢٩) من المرسوم التشريعي رقم ٨٨ ويستثنى منها بما يليه يشترط في تعيين المصالحين والرسامين والمراتبيين والمصوّرين أن يكرروا :
- ١ - من حملة شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها .
  - ب - من حملة شهادة الكفاءة أو ما يعادلها من ممارسة عمل فني معاشر في مديرية الآثار العامة أو في أحد وزارات الدولة أو المؤسسات العامة مدة ثلاثة سنوات .
- ويتمكن خلال مدة سنة تعيينهم بالسابقة دون شرط الشهادة من مارسوها مدة ثلاثة أشهر، سنتين عمل ثم يعيّن مصالحة في مديرية الآثار العامة أو كلّفوا بهذه الأعمال من قبلهما .
- المادة ٧ - تلغى الفقرتان الأخيرتان من المادة / ٤ / من المرسوم التشريعي رقم ٨٨ ويستثنى منها بما يليه .  
(يجوز تنفيذ الأعمال المتعلقة بالمعارف الأثرية وترميم الأبنية التاريخية بطرق الأمانة على مسؤوليحة مديرية الآثار العامة واستئصال إلى الكسر، التقديرية التي تهيئها شعبة الهندسة فيها .
- المادة ٨ - يتعين، لوزير الموارد، بناءً على اقتراح مدير الآثار العام، بضم بصورة موافقة أراء دائمة الموظفين الذين يحصلون شهادات الهندسة والمساعدين التفتيشيين تعويضات شخصية باسم (تعويضات اختصاص) تسلوّي تعويضات الشخصية التي تضمنها وزارة الأشغال العامة لموظفيها الاختصاصيين على ان تتبع هذه التعويضات الاذائية جميع التعدّيات التي قد تدخلها وزارة الأشغال العامة على تعويضات موظفيها الاختصاصيين في المستقبل .
- وعلى الآخذ بدل هذه التعويضات في حساب العائدات المتتالية وإن تصر على حدود الاعتمادات المرصدة لهذه النهاية في الموارد .
- المادة ٩ - يمكن ان تتماًء الوسائل، الاختصاصية الشاغرة في مديرية الآثار العامة عن طريق التسلّل خلال شهادة أشهر من صدور هذا القانون من سائر موظفي الدولة الاختصاصيين العائزين على شروط التفتيش في الوظائف، التي ينتلون إليها .
- المادة ١٠ - يعتبر اسم المؤسسة الرسمي (مديرية الآثار العامة) وتصح جميع الأسماء المخالفات الواردة في المرسومين التشريعيين رقم ٨٨ و ٨٩ العورتين في ١٤٧٦/٢٠ للمشتملين بذلك دار الآثار ونظم الآثار القديمة .

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved. This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

المادة ١١ - تلخص جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ،

المادة ١٢ - وزراء الدولة مكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون ،

د صدر في ١٧ ربيع الأول ١٣٧٠ و ٢٦ كانون الأول ١٩٥٠

مادسم الأساس

وزير المالية	وزير العدلية	وزير المعارف	وزير الصناعة
شاكير الصاص	زكي الخطيب	هاني السباعي	وزير الخارجية

نا ظم القدسي

وزير الاتصالات الوطنية	وزير الخدمة والاسعاف العام	وزير الاتصالات العامة	وزير العينات
احمد شفيق	جورج شلهوب	رشاد برمان	علي برونو

وزير الزراعة	وزير الداخلية	وزير الدفاع الوطني	وزير الداخلي
علي برونو	رشاد برمان	أوزي سلو	شيء

٢٤١٣٦ / ٢٨٨٧

نسخة الى وزارة العدلية

شيء ٢٦/١٢/١٣٥٠

من الأمين العام

التوفيق

**DISCLAIMER:** As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. **COPYRIGHT:** All rights reserved! This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (©UNESCO).

													١ مدیر عامل
													٢ مدير آثار المنطقة
													الشمالي
٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	٢ محافظ ظرف
													٣ محافظ صحفى
													٤ رئيس دائرة
													٤ مفتش أول
													٤ مهندس أول
٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	٤ محافظ متخصص مساعد	
													٤ مفتش ثان
													٤ مهندس ثان
													٤ رئيس المعامل الفنية
٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	٤ أمين مكتبة		
													٥ معاون رئيس ديوان
٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	٥ مساعد فني متخصص		
													٦ مدمر
													٦ مفتش رئيس
													٦ مرسم آثار
٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	٧ مساعد فني أول			
													٧ رئيس مشغول
													٧ مفتش
													٧ مراتب أول
٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	٨ كاتب رئيسي أول			
													٨ رسام أول
													٨ مصلح أول
٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	٨ مراتب ثان			
													٩ كاتب رئيسي ثان
													٩ رسام ثان
													٩ مصلح ثان
٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	٩ مساعد مرسم آثار			
٥٠	٥٠	١	٨	١٧	٦	٥	٥	١٠	١٠	٥٠	٥٠	٥٠	المجموع